ض

يتعين نوع ابله سليما كما قطع به الماوردي
ونص عليه في الام وما عدم منها كلا او بعضا
حسا او شرعا بان عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها
منه او وجدت فيه باكثر من ثمن المثل او بعدت
وعظمت المونة والمشقة فقيمته وقت وجوب
التسليم تلزم من غالب نقد محل العدم وقول
غالب من زيادتي ودية كتابي معصوم كما علم
مما مر ثلث دية مسلم نفسا وغيرها ويعتبر
في ذلك حل مناكحته والا فديته كدية مجوسي
ودية مجوسي وخنثى كعابد شمس و
قمر وزنديق وغيرهم ممن لا عصمة له كما علم
مما مر ثلث خمسة ابي المسلم ايديته كما قال
به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم و
هذه اخس الديات ونحو من زيادتي ودية
انثى وخنثى حرين نصف دية حر نفسا و
دونها وروى البيهقي خبر دية المراة نصف دية
الرجل والحق بنفسها ما دونها وبها الخنثى لان
زيادته عليها مشكوك فيها ومن لم يبلغه
اسلام ابي دعوة نبينا وقتل ان تمسك بالزيد
من دين فدية اهل دينه ديته فان كان كتابيا
فديته كتابي او مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك

ثبت

ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من اهل دينه
فان جهل قدر دية اهل دينه قال ابن الرفعة
يجب اخس الديات لانه المتيقن والا بان تمسك
بما بدل من دين او لم يتمسك بشيء بان لم تبلغه
دعوة نبي اصلا فكمجوسي ديته والمتولد
بين مختلفي الدية يعتبر باكثرهما دية سواء
كان ابا ام اما او التغليظ السابق بالتثليث يأتي
في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا او شبهه عشر
حقاق وعشر جذعات وثلاث عشر خلفة وثلث
وفي قتله خطأ ستة وثلثان من كل بنات مخاض ومن
بنات لبون وبني لبون وحقات وجذعات و
في قتل مجوسي عمدا او شبهه حقتان وجذعتان
وخلفتان وثلثان وفي قتله خطأ بعير وثلث
من كل سن مرا نفا وعن المتولي وغيره استثنا
الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث فصل
في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه يجب
في موضحة راس او وجه ولو في العظم الناتي
خلف الاذن او فيما تحت المقبل من اللحيين او صدغ
والتحمت نصف دية صاحبها ففيها الكامل
وهو الحر المسلم غير الذمي خمسة ابعرة لخبر في
الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه

Copyright © King Saud University